جدول أعمال الجمعية العامة

1) التصويت على تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2017/12/31م
2) التصويت على تقرير مراجع الحسابات عن السنة المنتهية في 2017/12/31م
3) التصويت على القوائم المالية المدققة عن السنة المالية المنتهية في2017/12/31م.
4) التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين الشركة وشركة التعاونية للتأمين والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ رائد بن عبدالله التميمي مصلحة فيها نظير عضويته في مجلس إدارة شركة التعاونية للتأمين، وهي عبارة عن تقديم خدمات طبية وتغطية تأمينية (بدون شروط تفضيلية) والترخيص بها لعام قادم، علماً بأن التعاملات للعام السابق قد بلغت (105,908,482) ريال سعودي. (مرفق تبليغ رئيس مجلس الادارة وتقرير المراجع الخارجي) .
5) التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين الشركة والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والتي يمثلها أعضاء مجلس الإدارة الأستاذ إياد بن عبدالرحمن الحسين والأستاذة مي بنت محمد الهوشان و الأستاذ أحمد بن عبدالرحمن الحميدان، وهي عبارة عن تقديم خدمات طبية لمعالجة إصابات العمل (بدون شروط تفضيلية) والترخيص بها لعام قادم، علماً بأن التعاملات للعام السابق قد بلغت (306,854,180) ريال سعودي. (مرفق تبليغ رئيس مجلس الادارة وتقرير المراجع الخارجي) .
6) التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين الشركة وشركة دراجر العربية المحدودة المملوكة لشركة فال العربية القابضة التي يمثلها عضو مجلس الإدارة الأستاذ بدر بن فهد العذل، وهي عبارة عن توريد مستلزمات طبية (بدون شروط تفضيلية) والترخيص بها لعام قادم، علماً بأن التعاملات للعام السابق قد بلغت (1,222,079) ريال سعودي. (مرفق تبليغ رئيس مجلس الادارة وتقرير المراجع الخارجي) .
7) التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين الشركة والشركة العربية للإمدادات الطبية المملوكة لشركة فال العربية القابضة التي يمثلها عضو مجلس الإدارة الأستاذ بدر بن فهد العذل، وهي عبارة عن توريد مستلزمات طبية (بدون شروط تفضيلية) والترخيص بها لعام قادم، علماً بأن التعاملات للعام السابق قد بلغت (26,917) ريال سعودي. (مرفق تبليغ رئيس مجلس الادارة وتقرير المراجع الخارجي).

8) التصويت على تعيين مراجع الحسابات من بين المرشحين من قبل لجنة المراجعة لعام 2018م وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع الثاني والثالث والرابع والسنوية للعام المالي 2018م والربع الأول من العام 2019م للشركة وتحديد أتعابه.

9) التصويت على توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية للمساهمين عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2017م قدرها (٤٤،٨٥٠،٠٠٠) ريال سعودي بواقع ١ ريال سعودي للسهم الواحد والتي تمثل ١٠% من قيمة السهم الاسمية، على أن تكون أحقية الأرباح الموزعة للمساهمين المالكين بنهاية يوم انعقاد الجمعية العامة للشركة والمقيدين بسجلات الشركة لدى شركة مركز ايداع الاوراق المالية بنهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ انعقاد الجمعية، والذي يوافق 30 رجب 1439هـ الموافق 16 ابريل 2018م، علماً أن تاريخ توزيع الأرباح سيكون يوم الأحد الموافق 2018/04/22م.

10) التصويت على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن أدائهم خلال السنة المالية المنتهية في 31-12-2017م.

11) التصويت على صرف مكافأة أعضاء مجلس الإدارة لعام 2017م بواقع (200) ألف ريال لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة، وبإجمالي قدره (1.800.000) ريال.

12) التصويت على لائحة عمل لجنة المراجعة المعدلة (مرفق التعديلات على اللائحة).

نموذج التوكيل

تاريخ تحرير التوكيل:

الموافق:

أنا المساهم: .....[اسم الموكل الرباعي]، الجنسية: ..... بموجب هوية شخصية رقم: ..... [رقم الإقامة أو جواز السفر لغير السعوديين]، صادرة من: .....، بصفتي [الشخصية] أو [مفوض بالتوقيع عن /مدير/رئيس مجلس إدارة شركة: ..... [اسم الشركة الموكلة]]، ومالك(ة) لأسهم عددها: ..... سهماً من أسهم الشركة الوطنية للرعاية الطبية (مساهمة سعودية) المسجلة في السجل التجاري بالرياض برقم (1010194785)، واستناداً لنص المادة (26) من النظام الأساسي للشركة فإنني أوكل: ..... [اسم الوكيل الرباعي] لينوب عني في حضور اجتماع الجمعية العامة العادية الذي سيعقد بمقر مستشفى رعاية الرياض بالقاعة الكبرى، بمدينة الرياض في المملكة العربية السعودية في تمام الساعة 6:30 من مساء يوم الأحد 1439/07/29هـ الموافق 2018/04/15م.

وقد وكلته بالتصويت نيابة عني على المواضيع المدرجة على جدول الأعمال وغيرها من المواضيع التي قد تطرحها الجمعية العامة للتصويت عليها، والتوقيع نيابة عني على كافة القرارات والمستندات المتعلقة بهذه الاجتماعات، ويعتبر هذا التوكيل ساري المفعول لهذا الاجتماع أو أي اجتماع لاحق يؤجل إليه.

اسم موقع التوكيل:

صفة موقع التوكيل:	رقم السجل المدني لموقع التوكيل (أو رقم الإقامة أو جواز السفر لغير السعوديين):

توقيع الموكِل (بالإضافة للختم الرسمي إذا كان مالك الأسهم شخصاً معنوياً):

مرفقات البنود الرابع وحتى السابع (الأعمال والعقود):

تبليغ رئيس مجلس الإدارة إلى السادة المساهمين بالأعمال والعقود التي ستتم لحساب الشركة والتي يمتلك أعضاء مجلس الإدارة مصلحة فيها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر والترخيص بها للعام القادم، وتقرير المحاسب القانوني حيالها.

NATIONAL MEDICAL CARE CO.

٢٠١٨/٠٣/٢٥م

سعادة مساهمي الشركة الوطنية للرعاية الطبية

المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى متطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات والتي تنص على "لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص مسبق من الجمعية العامة العادية يجدد كل سنه. وعلى العضو أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ...". عليه: نود إبلاغكم بالتعاملات والعقود التي سيكون لأعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها. والتي تسعى الشركة للحصول على ترخيص السادة المساهمين عليها وهي وفقاً للتالي:

م	اسم الطرف ذات العلاقة	طبيعة العمل أو العقد	مبلغ العمل أو العقد	مدة العمل أو العقد	شروط العمل أو العقد	اسم العضو/ كبار التنفيذيين أو شخص ذي علاقة بأي منهم
١	المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية	تقديم خدمات طبية لمعالجة إصابات العمل	٣٠٦,٨٥٤,١٨٠	ثلاث سنوات يُجدد سنوياً	أعمال اعتيادية بدون أي شروط أو مزايا تفضيلية	الأستاذ إياد بن عبدالرحمن الحسين الأستاذ غازي بن عبدالرحيم الراوي الدكتور شويعي بن هويمل آل فويز المهندس عادل بن محمد الخراشي
٢	شركة دراجر العربية المحدودة	توريد	١,٢٢٢,٠٧٩	سنه قابلة للتجديد	أعمال اعتيادية بدون أي شروط أو مزايا تفضيلية	الأستاذ بدر بن فهد العذل المهندس سعود بن محمد الشبانات
٣	الشركة العربية للإمدادات الطبية	توريد	٢٦,٩١٧	سنه قابلة للتجديد	أعمال اعتيادية بدون أي شروط أو مزايا تفضيلية	الأستاذ بدر بن فهد العذل المهندس سعود بن محمد الشبانات
٤	شركة التعاونية للتأمين	تقديم خدمات طبية وتغطية تأمينية	١٠٥,٩٠٨,٤٨٢	سنه قابلة للتجديد	أعمال اعتيادية بدون أي شروط أو مزايا تفضيلية	الأستاذ راند بن عبدالله التميمي

وتقبلوا سعادتكم وافر التحية والتقدير. . .

رئيس مجلس إدارة الشركة الوطنية للرعاية الطبية

إياد بن عبد الرحمن الحسين

tel هاتف : +966-11-4931881
fax فاكس : +966-11-4931881

info@care.med.sa www.care.med.sa

P.O.Box 29393 ص.ب الرياض 11457
KSA المملكة العربية السعودية

الدكتور محمد العمري وشركاه
Dr. Mohamed Al-Amri & Co.

ص.ب ٨٧٣٦ الرياض ١١٤٩٢
تلفون : ٠٦٠٨ ٢٧٨ ١١ ٩٦٦+
فاكس : ٢٨٨٣ ٢٧٨ ١١ ٩٦٦+
info@alamri.com

تقرير تأكيد مستقل

السادة المساهمين المحترمين
الشركة الوطنية للرعاية الطبية
شركة مساهمة سعودية

الرياض ـ المملكة العربية السعودية

مقدمة

لقد ارتبطنا مع الشركة الوطنية للرعاية الطبية لأداء تأكيد مستقل محدود حول التبليغ المقدم من رئيس مجلس إدارة الشركة لعام ٢٠١٧م.

النطاق

فحص التبليغ المقدم من رئيس مجلس إدارة الشركة بتاريخ ٢٥ مارس ٢٠١٨م ("التبليغ") الذي سيتم عرضه على مساهمي الشركة الوطنية للرعاية الطبية ("الشركة") في اجتماع الجمعية العامة، والذي سيتم التقرير فيه عن المصلحة الشخصية المباشرة وغير المباشرة لأعضاء مجلس إدارة الشركة.

مسئولية ادارة الشركة

إن إدارة الشركة مسئولة عند إعداد التبليغ وفقاً لأحكام المادة رقم (٧١) من نظام الشركات في المملكة العربية السعودية والمادة (٢٧) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية وتقديمه لنا مع كافة المعلومات والإيضاحات التي طلبناها.

رقابة الجودة والالتزام بالاستقلالية والمتطلبات الأخلاقية الأخري

يطبق المكتب معيار رقابة الجودة (١) "*رقابة الجودة للمكاتب التي تنفذ عمليات مراجعة وفحص قوائم مالية، وارتباطات تأكيد وخدمات أخرى ذات علاقة*"، وبالتالي يحافظ على نظام شامل لرقابة الجودة بما في ذلك السياسات والإجراءات الموثقة بشأن الامتثال مع المتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية المنطبقة.

لقد التزمنا بالاستقلالية والمتطلبات الأخلاقية الأخرى في قواعد سلوك وآداب المهنة للمحاسبين المهنيين الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، والتي تأسست على المبادئ الأساسية للنزاهة والموضوعية والكفاءة المهنية والعناية الواجبة، والسرية والسلوك المهني.

مسئوليتنا

إن مسئوليتنا هي إبداء تأكيد مستقل محدود حول التبليغ المذكور بناءً على الإجراءات التي قمنا بها وذلك طبقاً لمعيار المراجعة رقم (٣٠٠٠) "*ارتباطات التأكيد بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية*".

ونظراً لأن الإجراءات المنفذة في ارتباط التأكيد المحدود تختلف في طبيعتها وتوقيتها عن ارتباط التأكيد المعقول، وأنها أقل منها في المدى، وبناءً عليه، فإن مستوى التأكيد الذي تم الحصول عليه في ارتباط التأكيد المحدود هو أقل بكثير من التأكيد الذي سيتم الحصول عليه عند تنفيذ ارتباط تأكيد معقول.

إن تقريرنا هو فقط للغرض المنصوص عليه أعلاه ولمعلوماتكم، وليس لاستخدامه في أي غرض آخر أو لتوزيعه على أية أطراف أخرى. ويتعلق هذا التقرير فقط بالبنود المحددة أعلاه، ولا يمتد إلى أي قوائم مالية للشركة الوطنية للرعاية الطبية في مجملها.

BDO الدكتور محمد العمري وشركاه
Dr. Mohamed Al-Amri & Co.

ص.ب ٨٧٣٦ الرياض ١١٤٩٢
تلفون : ٠٦٠٨ ٢٧٨ ١١ ٩٦٦+
فاكس : ٢٨٨٣ ٢٧٨ ١١ ٩٦٦+
info@alamri.com

ملخص الاجراءات المنفذة

تتلخص الإجراءات المنفذة التي قمنا بها في:

- التحقق من واقع سجلات الشركة أن مبلغ الأعمال والعقود مع الجهة التي تكون لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بعضو مجلس الإدارة مطابقة لتبليغ رئيس مجلس الإدارة.
- التحقق من أن مصادقة عضو مجلس الإدارة المذكور فيها المعاملات المباشرة أو غير المباشرة مع الشركة خلال السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧م تطابق تبليغ رئيس المجلس.

الاستنتاج

بناءً على الإجراءات المنفذة والأدلة التي تم الحصول عليها ، لم يلفت انتباهنا أية أمور جوهرية تجعلنا نعتقد أن المعلومات المذكورة في التبليغ غير صحيحة.

عن الدكتور محمد العمري وشركاه

جهـــاد محمـــد العمـــري
محاسب قانوني - ترخيص رقم ٣٦٢

التاريخ : ١١ رجـــب ١٤٣٩هـ
الموافق : ٢٨ مـــارس ٢٠١٨م

مرفقات البند الثاني عشر:

التعديلات المقترحة على لائحة عمل لجنة المراجعة

التعديلات على لائحة لجنة المراجعة

المادة	اللائحة الحالية	التعديل المقترح
المادة الأولى: الغرض	تهدف هذه اللائحة إلى تحديد ضوابط وإجراءات عمل لجنة المراجعة، ونطاق أعمالها ومسؤولياتها، وآلية اتخاذ قراراتها ومهامها.	تشمل هذه اللائحة ضوابط واجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار اعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، وآلية تعيين أعضائها، بشكل مؤقت في حالة شغور أحد مقاعد اللجنة.
المادة الثانية: أهداف اللجنة	معاونة مجلس الإدارة بالإشراف على عمليات الرقابة المالية والإدارية والتشغيلية ومراجعة عمليات إعداد التقارير والقوائم المالية ومتابعة عمليات المراجعة الداخلية والخارجية ومراجعة الالتزام بالقواعد الأخلاقية وترتيبات الحوكمة وكذلك التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.	مساعدة مجلس الإدارة بالإشراف على عمليات الرقابة المالية والإدارية والتشغيلية ومراجعة عمليات إعداد التقارير والقوائم المالية ومتابعة عمليات المراجعة الداخلية والخارجية والتحقق من التزام الشركة بقواعد الحوكمة والأنظمة واللوائح والسياسات ذات العلاقة.
المادة الثالثة: تشكيل اللجنة	1) تشكل لجنة المراجعة بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة، بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواءً من المساهمين أو من غيرهم وتحدد الجمعية مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها. 2) تبدأ اللجنة من تاريخ تشكيلها، وتنتهي بانتهاء مدة عمل دورة المجلس أو بإنهاء خدماتها من قِبَل الجمعية العامة، مع مراعاة الشروط الآتية: (أ) أن يكون من بين الأعضاء عضو واحد على الأقل مختص بالشئون المالية والمحاسبية. (ب) أن يكون من بين الأعضاء عضو واحد على الأقل مستقل. وينبغي أن يكون رئيس اللجنة مستقلاً. 54- ب (ج) أن يتمتع كل عضو باستقلالية تامة عن إدارة الشركة التنفيذية وألا يكون من بين الأعضاء من يقوم بعمل فَنِّي أو إداري في الشركة خلال السنتين الماضيتين ولو على سبيل الاستشارة. (د) أن لا يكون من بين الأعضاء رئيس مجلس إدارة الشركة. 3) تختار اللجنة عند اعتماد تشكيلها من بين أعضائها رئيساً كما تعين اللجنة أميناً لها من أعضاء اللجنة أو من غيرهم، وفي حال غياب رئيس اللجنة عن الاجتماع، يختار الأعضاء الحاضرون من بينهم رئيساً للاجتماع. 4) إذا شغر مركز أحد أعضاء اللجنة أثناء مدة العضوية، كان للمجلس أن يعين عضواً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم شروط العضوية، وأن يُعرَض التعيين على الجمعية	1) تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة لجنة مراجعة من المساهمين أو من غيرهم وألا تضم أياً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، ويجب ألا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة. 2) تبدأ اللجنة من تاريخ تشكيلها، وتنتهي بانتهاء مدة عمل دورة المجلس أو بإنهاء خدماتها من قِبَل الجمعية العامة، مع مراعاة الشروط الآتية: (أ) أن يكون من بين الأعضاء عضو واحد على الأقل مختص بالشئون المالية والمحاسبية. (ب) أن يكون من بين الأعضاء عضو واحد على الأقل مستقل. (ج) لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكوم عضوا في لجنة المراجعة. (د) ألا يكون من بين الأعضاء رئيس مجلس إدارة الشركة. 3) تختار اللجنة عند اعتماد تشكيلها من بين أعضائها رئيساً كما تعين اللجنة أميناً لها من أعضاء اللجنة أو من غيرهم، وفي حال غياب رئيس اللجنة عن الاجتماع، يختار الأعضاء الحاضرون من بينهم رئيساً للاجتماع. 4) عند شغور أحد مقاعد عضوية اللجنة أثناء مدة العضوية بالاستقالة او غير ذلك، يعين المجلس عضواً في المقعد الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم شروط العضوية، وأن يُعرَض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع تالٍ لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

	العامة العادية في أول اجتماع تالٍ لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. 5) يجوز للجمعية العامة أن تعزل جميع أعضاء اللجنة أو بعضهم، وذلك دون الإخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب.	5) يجوز للجمعية العامة أن تعزل جميع أعضاء اللجنة أو بعضهم، وذلك دون الإخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب. 6) تلتزم الشركة بأن تُشعر الهيئة بأسماء أعضاء لجنة المراجعة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعيينهم وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.
المادة الرابعة: صلاحيات اللجنة	لتتمكن اللجنة من مساندة مجلس الإدارة في الموضوعات ذات الاختصاص بها، ووفقاً للأنظمة ذات العلاقة، لِلّجنة الصلاحيات الآتية: 1) مراقبة أعمال الشركة. 2) حق الاطلاع على سجلات ووثائق الشركة. 3) طلب أي إيضاح أو بيان من مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية. 4) الطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أُعيق عَمَلُهَا أو تَعَرَّضَت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة. 5) اعتماد ضوابط ترشيح مراجعي الحسابات. اعتماد ميثاق عمل إدارة المراجعة الداخلية. 7) اعتماد الهيكل التنظيمي وموازنة المراجعة السنوية لإدارة المراجعة الداخلية. 8) الاستعانة بالجهات الخارجية وبيوت الخبرة لتنفيذ بعض المهام التي تقع في نطاق أعمالها وتتطلب خبرات ومهارات خاصة.	لتتمكن اللجنة من مساندة مجلس الإدارة في الموضوعات ذات الاختصاص بها، ووفقاً للأنظمة ذات العلاقة، لِلّجنة الصلاحيات الآتية: 1) مراقبة أعمال الشركة. 2) حق الاطلاع على سجلات ووثائق الشركة. 3) طلب أي إيضاح أو بيان من مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية. 4) الطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أُعيق عَمَلُهَا أو تَعَرَّضَت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة. 5) اعتماد ضوابط ترشيح مراجعي الحسابات. 6) اعتماد ميثاق عمل إدارة المراجعة الداخلية والتعديلات اللاحقة. 7) اعتماد الهيكل التنظيمي وخطة وموازنة المراجعة السنوية لإدارة المراجعة الداخلية. 8) الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من داخل الشركة أو خارجها في حدود صلاحياتها لتنفيذ بعض المهام التي تقع في نطاق أعمالها وتتطلب خبرات ومهارات خاصة، على أن يُضمن ذلك في محضر اجتماع اللجنة، مع ذلك اسم الخبير وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية.
المادة الخامسة: مهام اللجنة	تشمل مهام لجنة المراجعة ومسؤولياتها ما يلي: 1) الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة إدارة المراجعة الداخلية في الشركة، من أجل التحقق من توفر الموارد اللازمة ومدى فاعليتها في اداء الأعمال والمهام المنوطة بها. 2) دراسة خطة المراجعة الداخلية السنوية مع إدارة المراجعة الداخلية والموافقة عليها. 3) دراسة نظام وضوابط الرقابة الداخلية في الشركة وإعداد التقارير اللازمة عن رأيها بشأن مدى كفايته. 4) دراسة تقارير ادارة المراجعة الداخلية في الشركة ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.	تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة جميع المهام الواردة في نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية وبصفة خاصة ما يلي: **التقارير المالية:** 1) دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الادارة وابداء رأيها والتوصية في شأنها؛ لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها. 2) إبداء الرأي الفني –بناءً على طلب مجلس الادارة- فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.

	5) دراسة السياسات المحاسبية المتبعة لدى الشركة أو أي تغيير عليها وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة بشأنها فيما يتعلق بالجوانب الرقابية. 6) دراسة القوائم المالية الأولية –ربع السنوية– والسنوية والبيانات المالية للشركة وإعلاناتها المتعلقة بأدائها المالي قبل عرضها واعتمادها من قبل مجلس الإدارة وإبداء الرأي والتوصية في شأنها لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها. 7) إبداء الرأي الفَنِّي – بناءً عل طلب مجلس الإدارة – فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومفهومة وتَتَضَمَّن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها. 8) التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم وإبداء مرئياتها حيال ذلك. 9) تقييم اداء عمل مراجعي الحسابات ومراجعة خطة عملهم وكذلك دراسة تقاريرهم وملاحظاتهم على القوائم المالية ومتابعة ما تم بشأنها مع الادارة التنفيذية. 10) مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتَأَكُّد من اتِخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها. 11) التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة. 12) دراسة ومراجعة التغييرات الجوهرية والتقديرات المحاسبية التي قد تطرأ على القوائم المالية، ومناقشتها مع الإدارة التنفيذية ومراجعي الحسابات، وابداء الرأي بشأنها. 13) التوصية لمجلس الإدارة بتعيين أو عزل المسؤول الأول بإدارة المراجعة الداخلية واقتراح مكافأته وتقييم أدائه بشكل سنوي. 14) مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.	3) دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية. 4) البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات. 5) التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية. 6) دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وابداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها. **المراجعة الداخلية:** 1) دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وادارة المخاطر في الشركة. 2) دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة فيها. 3) الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وادارة المراجعة الداخلية في الشركة –إن وجدت- للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها. وإذا لم يكن للشركة مراجع داخلي، فعلى اللجنة تقديم توصيتها الى المجلس بشأن مدى الحاجة الى تعيينه. 4) التوصية لمجلس الادارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافأته. **مراجع الحسابات:** 1) التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم. 2) التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة. 3) مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرئياتها حيال ذلك. 4) الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة 5) دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما أُتخذ بشأنها. **ضمان الالتزام:** 1) مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة للإجراءات اللازمة بشأنها. 2) التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات الصلة. 3) مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك لمجلس الادارة.

		4) رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها الى مجلس الادارة ، وابداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.
المادة السادسة: ضوابط عمل اللجنة	1) يَتَوَلَّى رئيس اللجنة قيادة اللجنة والاشراف على فاعليتها وتمثيلها أمام الجمعية ومجلس الإدارة أو أي جهة أخرى تستدعي ذلك. 2) تعقد اللجنة (4) أربعة اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية للشركة وفقاً للبرنامج الزمني الذي تعتمده اللجنة في مطلع كل عام ويُشْتَرَط لصِحَّة اجتماعاتها حضور أغلبية أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يُرَجَّحْ الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. 3) تعقد اللجنة اجتماعاتها الاستثنائية أو الطارئة إذا طلب ذلك عضوان من أعضاء اللجنة أو مراجع الحسابات الخارجي أو المسؤول الأول بإدارة المراجعة الداخلية أو إذا تطلبت الظروف ذلك. 4) يتولى أمين سر اللجنة تنسيق وتنظيم وحضور اجتماعات اللجنة والعمل مع رئيسها لإعداد جدول أعمال الاجتماعات. 5) تُثْبَتْ مداولات اللجنة وقراراتها في محاضر يتم تَوْقِيعُها من رئيس وأعضاء اللجنة الحاضرين وأمين سرها وتُحْفَظْ في سجل خاص. 6) يجوز للعضو الذي تحول ظُرُوفُه دون الحضور المشاركة في مداولات اللجنة والتصويت على قراراتها عن طريق أحد وسائل الاتصال الحديثة ويعد ذلك مكملاً للنصاب القانوني للاجتماع كما يكون حضور العضو بمثابة الحاضر أصالة. 7) لا يجوز لعضو اللجنة أن ينيب عنه غيره من غير أعضاء اللجنة لحضور اجتماعات اللجنة كما يجوز للجنة أن تصدر قرارات بالتمرير في الحالات العاجلة عن طريق عرضها على جميع الأعضاء متفرقين ويُشْتَرَط موافقة جميع أعضاء اللجنة على القرارات كتابة وتعرض هذه القرارات على اللجنة في أول اجتماع تالٍ لها لتوثيقها في محضر الاجتماع. 8) لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية عدا أمين سر اللجنة وأعضائها حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته.	1) يَتَوَلَّى رئيس اللجنة قيادة اللجنة والاشراف على فاعليتها وتمثيلها أمام الجمعية ومجلس الإدارة أو أي جهة أخرى تستدعي ذلك. 2) تعقد اللجنة (4) أربعة اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية للشركة وفقاً للبرنامج الزمني الذي تعتمده اللجنة في مطلع كل عام، ويُشْتَرَط لصِحَّة اجتماعاتها حضور أغلبية أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يُرَجَّحْ الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. 3) تعقد اللجنة اجتماعاتها الاستثنائية أو الطارئة إذا طلب ذلك عضوان من أعضاء اللجنة أو مراجع الحسابات الخارجي أو المسؤول الأول بإدارة المراجعة الداخلية أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك. 4) يتولى أمين سر اللجنة تنسيق وتنظيم وحضور اجتماعات اللجنة والعمل مع رئيسها لإعداد جدول أعمال الاجتماعات. 5) تُثْبَتْ مداولات اللجنة وقراراتها في محاضر يتم تَوْقِيعُها من رئيس وأعضاء اللجنة الحاضرين وأمين سرها وتُحْفَظْ في سجل خاص. 6) يجوز للعضو الذي تحول ظُرُوفُه دون الحضور المشاركة في مداولات اللجنة والتصويت على قراراتها عن طريق أحد وسائل الاتصال الحديثة ويعد ذلك مكملاً للنصاب القانوني للاجتماع كما يكون حضور العضو بمثابة الحاضر أصالة. 7) لا يجوز لعضو اللجنة أن ينيب عنه غيره من غير أعضاء اللجنة لحضور اجتماعات اللجنة كما يجوز للجنة أن تصدر قرارات بالتمرير في الحالات العاجلة عن طريق عرضها على جميع الأعضاء متفرقين ويُشْتَرَط موافقة جميع أعضاء اللجنة على القرارات كتابة وتعرض هذه القرارات على اللجنة في أول اجتماع تالٍ لها لتوثيقها في محضر الاجتماع. 8) يتوجب على اللجنة تزويد المجلس بما تتوصل إليه من نتائج أو تتخذه من قرارات بشفافية. 9) تؤدي اللجنة المهام والموضوعات المحالة إليها من مجلس الإدارة وترفع توصياتها إليه لاتخاذ القرار بشأنها، أو تتخذ القرارات إذا فوض إليها المجلس ذلك. 10) إذا حصل تعارض بين توصيات اللجنة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد اتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها وأسباب عدم أخذه بها.

		11) لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية عدا أمين سر اللجنة وأعضائها حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته.
المادة السابعة: ترتيبات تقديم الملحوظات	على لجنة المراجعة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية. وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة.	لا يوجد تعديل
المادة الثامنة: تقرير اللجنة للجمعية العامة العادية	تُعِد اللِجنَة تقرير سنوي يَتَضَمَّنْ رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها على ضوء الأنظمة واللوائح والضوابط الصادرة من الجهات المختصة وما تتضمنه من متطلبات ومعايير وعناصر لهذا التقرير وذلك للعرض على الجمعية العامة وفقاً للآلية التي تحددها تلك الأنظمة واللوائح والضوابط وأفضل الممارسات المهنية.	لا يوجد تعديل
المادة التاسعة: مكافآت أعضاء اللجنة	1) يتقاضى عضو اللجنة مقابل عضويته في اللجنة مكافأة سنوية قدرها (120,000) مائة وعشرين الف ريال سعودي وتُعتَبر هذه المكافأة اضافية على ما يمكن أن يحصل عليه عضو اللجنة بصِفَتِه عضواً في مجلس الادارة واللجان الأخرى الـمُشَـكَّـلَة من قِبَل المجلس وفقًا لنظام الشركات ونظام الشركة الأساس. كما يستحق عضو اللجنة بدل حضور عن كل اجتماع قَدْرُه (3,000) ثلاثة آلاف ريال سعودي. 2) يستحق أمين سر اللجنة مكافأة وبدل حضور إذا لم يكن متفرغا لذلك، ويحدد مجلس الإدارة ما يَتَلَقَّاه الأمين من مكافآت بناء على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت وبما يتوافق مع سياسات الموارد البشرية.	لا يوجد تعديل
المادة العاشرة: أحكام ختامية	1) تُعْتَمَد هذه اللائحة من قِبَل الجمعية العامة للشركة وتكون نافِذَة من تاريخ إقرارها من الجمعية العامة. 2) تخضع اللائحة للمراجعة الدورية بغرض تطويرها وتحديثها بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح ذات الصلة ولا يجوز إجراء أي تعديل عليها إلا بتوصية من مجلس الادارة بناءً على اقتراح من لجنة المراجعة على أن يُعرَض هذا التعديل على الجمعية العامة في أقرب اجتماع لها لإقرارها.	لا يوجد تعديل

تقرير لجنة المراجعة عن السنة المالية المنتهية في 2017/12/31م

NATIONAL MEDICAL CARE CO.

تقرير لجنة المراجعة إلى الجمعية العامة للشركة الوطنية للرعاية الطبية (رعاية) عن العام المالي المنتهي 31.12.2017

السادة / المساهمين

عقدت لجنة المراجعة بالشركة الوطنية للرعاية الطبية خلال العام 2017 م ستة اجتماعات قامت خلالها بالمهام التالية:

- الإطلاع على القوائم المالية السنوية المراجعة للعام 2017م و كذلك القوائم المالية الربعية المفحوصة ومتابعة الإجراءات التصحيحية التي تم إتخاذها لمعالجة ملاحظات المراجع الخارجي.
- الإشراف على مهام المراجعة الداخلية ومتابعة التقارير الدورية المقدمة من إدارة المراجعة الداخلية.
- مناقشة عروض المراجع الخارجي والتوصية لمجلس الادارة بالاختيار، والإشراف على خطة ونطاق عمل المراجع الخارجي والتأكد من استقلاليته .
- متابعة مهام وظيفة ادارة المخاطر بالشركة .
- متابعة تطبيق المهام الواردة في نظام الشركات ، ولائحة حوكمة الشركات ولائحة لجنة المراجعة المعتمدة بالشركة.
- متابعة عمل بيت الخبرة المهني فيما يتعلق بإجراءات تطبيق الضريبة المضافة.
- متابعة عمل بيت الخبرة المهني فيما يتعلق بتطبيق معايير المحاسبة الدولية.

هذا ولم يظهر للجنة ضعفاً جوهرياً في نظام الضبط الداخلي لدى الشركة خلال العام 2017 كما ان نظام الرقابة الداخلية يوفر قناعة معقولة للجنة المراجعة عن مدى فعالية تصميم و تطبيق نظام الرقابة الداخلية، علماً بأن أي نظام رقابة داخلية بغض النظر عن مدى سلامة تصميمه وفعالية تطبيقه لا يمكن أن يوفر تأكيداً مطلقاً.

والله ولي التوفيق ،،،

رئيس اللجنة	عضو	عضو	عضو
د. يحيى الجبر	أ. عبدالرحمن الدحيم	أ. فهد العيسى	أ. صالح حسين